

قـرـار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 أوت 1981 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتيين من صنف « د » التابعين لوزارة الشباب والرياضة في رتبة حاجب

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية على جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974 والامر عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 2 جانفي 1981.

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يضبط حسب الاحكام التالية نظام وبرنامج الامتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 13 الفقرة الاولى من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المعد لترسيم الاعوان الوقيتيين من صنف « د » التابعين لوزارة الشباب والرياضة في رتبة حاجب

يجب على المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه ان يقدموا مطلب ترشحهم محررا على ورق عادي

الفصل 2 - يقع فتح الامتحان المهني المشار اليه بالفصل الاول بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - يقع ضبط قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في الامتحان المهني من طرف وزير الشباب والرياضة قبل تاريخ الامتحان بخمسة عشر يوما

الفصل 4 - يفتح الامتحان المهني للاعوان الوقيتيين من صنف « د » المباشرين لخطة حاجب والذين لهم على الاقل خمس سنوات اقدمية في تاريخ اجراء الامتحان

يضبط عدد الاعوان الممكن ترسيمهم كل سنة ب 20٪ من الخطط الشاغرة غير المسددة باعوان رسميين

الفصل 5 - يشتمل الامتحان المهني على :

(1) قراءة الملاحظات المرسومة على الوثائق التي يقع توزيعها (الضارب : 1)

(2) سؤاين يتعلقان :

بتنظيم المصلحة التابع لها المترشح (المدة : 10 دقائق الضارب : 1)

بالاعمال التي يقوم بها عادة الحاجب (المدة : 10 دقائق - الضارب : 1)

(3) معدل الاعداد الصناعية المتعلقة بالسنتين الاخيرتين (الضارب : 1)

وذلك باعتبار نتائج الامتحان المهني ومعدل الاعداد الصناعية المرقمة للسنتين الاخيرتين واذا تحصل عدة مترشحين على عدد متساو من النقاط فالاولوية تكون للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار الاول من الامتحان ، وان تعذر الفصل بين المترشحين بهذه الطريقة فالاولوية تكون لاسبقهم اقدمية

الفصل 11 - تضبط القائمة النهائية للاعوان المراد ترسيمهم من طرف وزير الشباب والرياضة

تونس في 10 أوت 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـرـار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 أوت 1981 يتعلق بفتح امتحان مهني لتسمية الاعوان الوقيتيين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة بخطة مستكتب ادارة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتيين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة والشاغرين لخطة مستكتب ادارة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع يوم 29 سبتمبر 1981 والايام الموالية بوزارة الشباب والرياضة اجراء امتحان مهني قصد ترسيم الاعوان الوقيتيين من صنف « س » في خطة مستكتب ادارة طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 أوت 1981

الفصل 2 - يختم دفتر الترسيم يوم 28 أوت 1981

تونس في 10 أوت 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـــرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 أوت 1981 يتعلق بفتح
امتحان مهني لتسمية الاعوان الوقيتين من صنف « د » التابعين
لوزارة الشباب والرياضة بصفة حاجب

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
المعمية المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية
كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتين التابعين
للدولة والجماعات المعمية المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصيغة
الادارية وعلى جميع النصوص التي تحتها او تمته

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف « د » التابعين
لوزارة الشباب والرياضة والشاغليين خطة حاجب

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع يوم 30 سبتمبر 1981 والايام
المواليه بوزارة الشباب والرياضة اجراء امتحان مهني
قصد ترسيم الاعوان الوقيتين من صنف « د » في
خطة حاجب طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد
315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار
المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1981

الفصل 2 - يختم دفتر الترسيم يوم 29 اوت 1981

تونس في 10 اوت 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

الفصل 6 - تجري الاختبارات بدون ميز اما باللغة
العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح الذي
يفصح عنه في مطلب ترشحه

الفصل 7 - يمنح لكل اختبار عدد يفصح عنه
بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين وينتج عن كل
عدد دون 6 على 20 قبل استعمال الضارب رفض
صاحبه

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان اذا لم
يتحصل على مجموع من النقط يقدر بأربعين (40)
نقطة لكل مواد الامتحان المنصوص عليها بالفصل
الخامس اعلاه

الفصل 8 - يقع تعيين اعضاء لجنة الامتحان وفق
احكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12
لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 وتنظر اللجنة
المؤلفة كما ذكر في قائمة المترشحين وفي المواد وفي
اصلاح الاختبارات

الفصل 9 - لا يمكن ان يكون في متناول المترشحين
طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا
مذكرات ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك ، وينتج
على كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن
التبعات الجزائية طرد المترشح والتجيز عليه
المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 10 - تضبط قائمة الاعوان المراد ترسيمهم
من طرف اللجنة الادارية المتناصفة في الخطة المعنية
وذلك باعتبار نتائج الامتحان المهني ومعدل الاعداد
الصناعية المرقمة للسنتين الاخيرتين واذا تحصل عدة
مترشحين على عدد متساو من النقط فالاولوية تكون
للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار
الاول من الامتحان وان تعذر الفصل بين المترشحين
بهذه الطريقة ، فالاولوية تكون لاسبقهم اقدمية

الفصل 11 - تضبط القائمة النهائية للاعوان المراد
ترسيمهم من طرف وزير الشباب والرياضة

تونس في 10 اوت 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات
الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات
البنية الواقع السهو عليها اثناء الاحصاءات السابقة او
التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر
المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا
وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16
سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء
العقارات البنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في
26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي
يتشرف رئيس بلدية ساقية الزيت باعلام السادة